

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
جماعة الصخيرات
المكتب الجماعي لحفظ الصحة

قرار تنظيمي
يتعلق بالوقاية و حفظ الصحة و النظافة وحماية البيئة

الفهرس

الباب الأول

06..... مقتضيات عامة

الباب الثاني

07..... تدبير الوفيات والدفن

الباب الثالث

09..... الوقاية من الأمراض

09 الجزء الأول : الوقاية من الامراض المعدية والوبائية أو الخطيرة

10..... الجزء الثاني : الوقاية من الأمراض الحيوانية و المعدية

13..... الجزء الثالث : مكافحة الحشرات والقوارض

الباب الرابع

11..... حفظ البيئة والمحيط

11..... الجزء الأول: الماء الصالح للشرب

12..... الجزء الثاني: مكونات البيئة الثلاث: ماء هواء تربة

17..... الجزء الثالث: النفايات السائلة

17..... الجزء الرابع: النفايات الصلبة

18..... الجزء الخامس: النفايات الطبية

الباب الخامس

19..... حفظ الصحة داخل المحلات المفتوحة للعموم والمؤسسات المضرة والمزعجة

19..... الجزء الأول : مراقبة الشروط الصحية للمحلات الغذائية

19..... حفظ الصحة في المواد الغذائية

20..... مراقبة الشروط الصحية في المحل

22..... مراقبة الشروط الصحية لنقل المواد الغذائية:

22..... الجزء الثاني المحلات المفتوحة للعموم

24..... مخبزة وصنع الحلويات

25..... الفرن التقليدي

26..... المقاهي ومحلات بيع المأكولات الخفيفة

28..... المطاعم والمطابخ الجماعية

32..... الفنادق غير المصنفة

34..... الحمامات والدوشات

35..... المسابح

- 37.....قاعات الرياضة البدنية.....
- 38.....قاعات الحلاقة والتجميل والتدليك والاسترخاء.....
- 39الجزء الثالث: مراقبة المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة

الباب السادس

- 40.....المحافظة على الصحة داخل المؤسسات العمومية.....
- 40.....الجزء الأول : مراقبة نظافة المؤسسات العمومية
- 41.....الجزء الثاني : مراقبة الصحة والنظافة المدرسية

الباب السابع

- 42.....حفظ الصحة في وسائل النقل:
- 42.....الجزء الأول : مراقبة نظافة سيارات نقل الجرحى أو المرضى أو الموتى.....
- 43.....الجزء الثاني: مراقبة نظافة سيارات الأجرة و حافلات النقل العمومي.....

الباب الثامن

- 43.....حفظ الصحة في البنايات السكنية و المرافق العمومية والطرق
- 43.....الجزء الأول :البنايات السكنية.....
- 44.....الجزء الثاني: مراقبة نظافة الطرق العمومية.....

الباب التاسع

- 45.....مقتضيات ختامية.....

الباب الأول:

مقتضيات عامة

المادة : 1

يسمح القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتنظيم الوقاية وحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة للمكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة الصخيرات، بأن تكون له قاعدة قانونية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به وفقا للقوانين والمعايير المغربية، كما يشكل هذا القرار أداة للعمل تشمل المبادئ والمقتضيات التي تتضمن السلامة الصحية للسكان.

المادة : 2

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة بمقتضى القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

المادة : 3

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجميع الإجراءات اللازمة والتدابير الرامية إلى ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، داخل نفوذ تراب الجماعة وتنفيذ كل عمل من شأنه تحسين الوسط الاجتماعي ومحاربة ما يحتمل أن تترتب عنه آثار سلبية على جسم الفرد وعقله ووسطه.

المادة : 4

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة طبقا للضوابط القانونية والإدارية التنظيمية بتنفيذ كل المقررات المنظمة للصحة والسلامة وحماية البيئة المحددة قانونيا داخل تراب الجماعة في المجالات التالية:

- ✓ الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة.
- ✓ رصد وتتبع ومراقبة الأوبئة الطارئة.
- ✓ تدبير مرفق الوفيات.
- ✓ الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية.
- ✓ حفظ صحة البيئة والمحيط.
- ✓ حفظ الصحة في المواد الغذائية (اللحوم، الحليب ومشتقاته...إلخ).
- ✓ حفظ الصحة في البنايات السكنية .
- ✓ حفظ الصحة في المؤسسات العمومية.
- ✓ حفظ الصحة في وسائل النقل.
- ✓ حفظ الصحة في وسائل النقل الصحي وسيارات نقل الموتى.
- ✓ حفظ الصحة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية والأسواق.
- ✓ حفظ الصحة في المؤسسات التجارية الصناعية، الحرفية والمهنية.
- ✓ حفظ الصحة في المؤسسات التعليمية .
- ✓ حفظ الصحة في المؤسسات السياحية.
- ✓ مكافحة ناقلات الأمراض.
- ✓ حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.
- ✓ حفظ الصحة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة : 5

تعطى للطبيب مدير مكتب حفظ صحة و الأطباء التابعين لمكتب حفظ الصحة و التقنيون في الوقاية و المحافظة على البيئة صفة مفتشين صحيين محلفين و تعهد لهم مهمة التفتيش و المراقبة الصحية و البحث عن المخالفات لأحكام هذا القرار و القوانين المنصوص عليها (طبقا لمقتضيات القانون 83-13).

المادة : 6

من أجل البحث عن المخالفات لهذا القرار والقوانين المنصوص عليها، يمكن للمفتشين الصحيين المحلفين الولوج بكل حرية خلال النهار للمؤسسات والمقاولات التجارية والصناعية، ويمكنهم أيضا ولوج هذه المؤسسات والمقاولات خلال الليل عندما تكون مفتوحة في وجه العموم أو أثناء قيامها بأنشطتها كلما دعت الضرورة لذلك مع مراعاة أحكام مجموعة قانون المسطرة الجنائية.

الباب الثاني تدبير الوفيات والدفن

المادة : 12

يقوم أطباء المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ معاينة الوفاة
- ✓ تسليم شواهد الدفن.
- ✓ مراقبة عملية دفن الجثث عند الاقتضاء واستخراجها من القبور.
- ✓ تدبير المقابر.

وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة : 13

يجب أن يبلغ عن كل وفاة إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة مع عدم الإخلال بما يستحق من تصريحات لدى مصالح الحالة المدنية وغيرها عند الإقتضاء.

المادة : 14

يقوم بمعاينة الوفاة:

- ✓ طبيب المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- ✓ أو ممرض المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- ✓ أو طبيب يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع العام.
- ✓ أو ممرض يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع العام.
- ✓ أو طبيب يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص ينتدبه رئيس مجلس الجماعة لهذا الغرض إذا تعذر وجود الأشخاص المنصوص عليهم أعلاه.

المادة : 15

يقوم أطباء أو ممرضوالمكتب الجماعي لحفظ الصحة بمعاينة وفحص الجثة، في حالة ما كانت الوفاة طبيعية، فإن المكتب الجماعي لحفظ الصحة يأذن بدفن الجثة.

المادة :16

على إثر حادثة أو وفاة غير طبيعية مثل الموت بالضرب والجرح أو سقوط من أعلى إلى أسفل أو الطعن بأسلحة ما أو تسمم أو موت مشكوك فيها بصفة عامة، فإن المكتب الجماعي لحفظ الصحة لا يأذن بدفن الجثة إلا بعد حصوله على أمر بالدفن من لدن السلطات القضائية المختصة في هذا الشأن.

المادة : 17

إن نقل الأموات يجب أن تراعى فيها الشروط الصحية والقانونية للأعراف المعمول بها، وتنقل الجثة إلى المقبرة بواسطة سيارة نقل الأموات المرخص لها أوحالات النعش التي يجب تطهيرها بعد كل استعمال.

المادة : 18

تدفن الجثة بالمقابر المتواجدة بتراب جماعة الصخيرات حسب التشريع الجاري به العمل.

المادة : 19

يجب على كل من أراد نقل الجثة من مدينة الصخيرات إلى مدينة أخرى أن يتوفر على الشروط التالية:

- ✓ شهادة وفاة مسلمة من مكتب حفظ الصحة.
- ✓ وثيقة نقل الجثة مسلمة من مكتب حفظ الصحة تحمل معلومات حول الوفاة، تاريخ الوفاة وكيفية نقل الجثة.
- ✓ رخصة الدفن محلية، إذ يتم تغييرها بأخرى من طرف المصالح الجماعية المراد دفن الجثة فيها.
- ✓ قرار مسلم من عمالة الصخيرات - تمارة.
- ✓ محضر مسلم من المصالح الأمنية الإقليمية.

المادة : 20

يجب على كل من يريد نقل الجثة من مدينة الصخيرات إلى خارج أرض الوطن أن يحصل بالإضافة إلى الشروط المطلوبة في المادة 19 على رخصة من السفارة أو القنصلية التي تنتهي لها الجثة.

المادة : 21

يجب على من يريد دفن جثة في مدينة الصخيرات وهي قادمة من مدينة أخرى أو من خارج أرض الوطن أن يكون مصحوبا برخصة دفن المصالح المختصة ويتم تبديلها برخصة دفن تسلم من طرف مكتب حفظ الصحة.

المادة : 22

في حالة الوفاة بسبب مرض معد أو إذا كانت مسافة نقل الجثة تتعدى 100 كلم، يجب وضعها في تابوت مزدوج ، داخليا معدنيا وخارجيا خشبيا ، أما إذا كانت الوفاة بسبب مرض غير معد والمسافة أقل من 100 كلم، يجب وضع الجثة في تابوت من خشب فقط .

المادة : 23

تدفن الجثة بالمقابر التابعة للمدينة و لا يمكن إعادة نشلها إلا بأمر السلطات المختصة، كما يمنع دفن جثة غير مسلمة في مقابر المسلمين.

المادة : 24

يجب أن تكون هذه المقابر مستوفية للشروط التالية :

- ✓ متوفرة على مراكز للحراسة الدائمة بها.
- ✓ متوفرة على الماء والكهرباء.
- ✓ محاطة بأسيجة حديدية أو جدران من مواد البناء ذات ممرات خاصة لتسهيل واحترام عمليات الحفر والدفن.
- ✓ موجودة في أماكن وقورة وبعيدة عن كل إزعاج وخطورة.

الباب الثالث

الوقاية من الأمراض

الجزء الأول

الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة

المادة : 7

يمنع منعاً كلياً على كل فرد أو جماعة سواء كانت شخصية معنوية أو ذاتية أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يمس بالصحة العمومية وسلامة السكان داخل نفوذ تراب الجماعة.

المادة : 8

يتخذ المكتب الصحي الجماعي جميع التدابير اللازمة من أجل تجنب ومكافحة انتشار الأمراض المعدية والوبائية أو الخطيرة وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها حسب الفصول بعده.

المادة : 9

في حالة ظهور أمراض معدية أو أوبئة يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء البحث الوبائي بتنسيق مع المصالح الصحية المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الوقائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل قصد الحد من انتشار هذه الأمراض والأوبئة.

المادة : 10

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بعمليات تطهير الأماكن والأشياء التي استعملها المريض المعدي طبقاً لبروتوكول عمليات التطهير الصادر عن وزارة الصحة .

المادة : 11

يمنع منعاً كلياً نقل أي مريض مصاب بوباء أو مرض معدي متفشي إلا بواسطة سيارة الإسعاف التي وجب تطهيرها بعد كل عملية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الجزء الثاني

الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية

المادة : 25

يجب على كل مالك لحيوان معد (داء السل، داء السعير أو أنفلونزا الطيور أو أنفلونزا الخنازير...إلخ) . أن يخبروا بذلك المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بصفة استعجالية.

المادة : 26

يجب على كل صاحب كلب أن يقوم بتلقيحه ضد داء السعير وتوفره على دفتر التلقيح.

المادة : 27

يجب على صاحب الحيوان المصاب بمرض معد للإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لعزله حسب التعليمات التي تعطى من طرف المصالح البيطرية خلال مرضه وبعد شفائه.

المادة : 28

يجب أن يتم معالجة الشخص المعضوض بمركز محاربة داء السعير إذا كان هناك أدنى شك في إمكانية إصابة الحيوان بداء السعير أو إذا لم يتم العثور على الحيوان.

المادة : 29

وفي حالة ممات الحيوان المصاب، على صاحبه أن يخبر المكتب الجماعي من أجل القيام بحرق الجثة أو دفنها عميقا بعد تغطيتها بالجير الحي أو بكلور الجير، كما يجب عليه أن يحرق فراشه أو بقايا غذائه أو دمه أو كل شيء آخر كان له اتصال بالحيوان، تحت مراقبة المكتب الصحي.

المادة : 30

يمنع منعا كليا التجول بالكلاب داخل المدار الحضري إلا طبقا للشروط المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 20 يوليوز 1915 وأن تكون ممسوحة بزمام ومكمنة.

المادة : 31

يمنع منعا كليا تربية أو حيازة الكلاب الخطيرة والمحظورة طبقا للمرسوم المشار أعلاه.

المادة : 32

يمنع تربية المواشي والدواجن والدواب والخيول داخل المجال الحضري للجماعة.

الجزء الثالث مكافحة الحشرات والقوارض

المادة : 54

يتولى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل الضرورية للقضاء على الحشرات والقوارض.

المادة : 55

يتعين على المالكين لخزانات المياه أو الأحواض أو الآبار تغطيتها بتجهيزات خاصة مضادة للبعوض أو معالجتها بمواد مرخص لها.

المادة : 56

يمنع ربط قنوات تصريف المياه المستعملة بقنوات تصريف مياه الأمطار، أو تصريفها بالأودية أو مجاري مياه الأمطار أو الخنادق المكشوفة.

المادة : 57

يجب على مقاولي الأشغال العمومية والخاصة اجتناب خلق مأوى ليرقات البعوض عند إنجاز الأشغال أو بعد انتهائها.

الباب الرابع حفظ البيئة والمحيط الجزء الأول الماء الصالح للشرب

المادة : 33

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالسهر على جودة الماء وذلك باتخاذ جميع التدابير الوقائية التالية: حماية ومراقبة نظافة نقط الماء المخصص للاستهلاك خاصة:

